

القانون الأساسي لجمعية قداماء ثانوية مولاي ادريس بفاس

بناء على الظهير الشريف المؤرخ بثالث جمادى الأولى عام 1378 الموافق 15 نونبر سنة 1958
لمتعلق بنظام الجمعيات ذات الصبغة الغير سياسية.

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ بربيع الأول عام 1360، الموافق تاسع أبريل 1941
المعترف لجمعية قداماء تلاميذ المدرسة الثانوية بفاس، بصفة المنفعة العامة.

تقرر تعديل القانون الأساسي كما يلي:

* الباب الأول *

الفصل الأول: اسم الجمعية " تحمل جمعية قداماء تلاميذ ثانوية مولاي ادريس بفاس اسم
" جمعية قداماء مولاي ادريس "

الفصل الثاني: مقر الجمعية: ثانوية مولاي ادريس بأبي الجنود فاس، ويسمح للجمعية بفتح أندية
خارج مقرها.

يجوز للجمعية العامة أن تقرر فتح فروع لها في كل مكان باتفاق مع المكتب

المرکزي.

الفصل الثالث: اهداف الجمعية: تعمل جمعية قداماء مولاي ادريس بفاس على تحقيق الغايات
الآتية:

(1) ربط الصلة الودية بين أعضاء الجمعية، والعمل على تحقيق التضامن ماديا ومعنويا

نسخة مشهود بصحتها للأصل

فاس في 27 ابريل 2015

بينهم بكل الوسائل والظروف التي يبيحها القانون.

(2) العناية بشؤون التعليم والتربية

(3) القيام بأنشطة ثقافية وفنية

مديد المساعدة المادية والمعنوية للتلاميذ والصلة بالجمعية



عن الرئيس ويتفويض من الجمعية قداماء
فاس

سماحيق

وتوجه الاستدعاء للجمع العام خمسة عشر يوما على الأقل قبل انعقاده ويهيئ المكتب جدول الأعمال ويمكن لأعضاء الجمع عند جلسة الافتتاح، تعديل جدول الأعمال بأغلبية الأصوات. يترأس جلسات الجمع العام احد اعضاء المكتب او احد اعضاء الجمع العام بعد المصادقة على هذا التعيين بأغلبية الحاضرين.

ويقوم بمهمة الكتابة اما احد اعضاء المكتب او احد اعضاء الجمع العام يعد مصادقة هذا الأخير على تعيينه.

الفصل التاسع : تتخذ القرارات بأغلبية الحاضرين، وإذا حصل تعادل في الأصوات يرجع جانب الرئيس.

كل عضو له صوت واحد بقطع النظر عن الأصوات الإضافية المكلف بتمثيل اصحابها بشرط ان لا تزيد على ثلاثة.

الفصل العاشر : يعرض على الجمع العام للمناقشة والمداولة التقريران الأدبي والمادي: ويقوم بعرضهما من وقع عليهم الاختيار من بين اعضاء المكتب.

الفصل الحادي عشر : تكون جلسات الجمع العام قانونية اذا حضر الاجتماع العام ثلث أعضائه المخرطين وتتخذ القرارات بأغلبية الحاضرين وإذا لم يتمكن الجمع العام من جمع ثلث الأعضاء، فيجب ان توجه الاستدعاءات لجلسة ثانية في ظرف ثمانية ايام، وتكون اذ ذاك قرارات الجمع العام قانونية بأغلبية الحاضرين .

الفصل الثاني عشر : للجمعية حق ادخال كل التغييرات المناسبة على قوانين الجمعية بدون أي قيد أو تحفظ، لكن في هذه الحالة لا يكون الاجتماع قانونيا إلا إذا كان في دورة استثنائية وحضره نصف الأعضاء المخرطين والتصويت يكون فيه بأغلبية الحاضرين. وإذا لم يتمكن الجمع العام من نصف الأعضاء فيجب أن توجه الاستدعاءات لجلسة ثانية في ظرف 15 يوما. وتكون اذ ذاك قرارات الجمع العام قانونية بأغلبية الحاضرين.

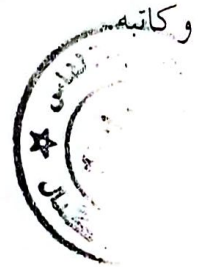
الفصل الثالث عشر : تسجل القرارات التي يتخذها الجمع العام في محضر يوقعه رئيس الجمع العام

نسخة مشهود بمطابقتها للأصل
فاس في 27 أبريل 2015



عن الرئيس ويتفويض منه
سامية شفيق

جمعية قداماء
ثانوية مولاي إدريس
فاس



الفصل السابع: يتكون المكتب الإداري من:

- رئيس له اهلية ليتكلم باسم الجمعية في نطاق الأهداف المبنية اعلاه.

ولتنفيذ قرارات المكتب وتمثيل الجمعية لدى المحاكم.

- نواب الرئيس: الذين يحلون محل الرئيس في حالة غيابه، او استقالته او عدم

امكانه مواصلة العمل وذلك حسب تسلسل المهام.

- كاتب عام: ينسق شؤون التسيير ويسهر على محاضر الجلسات

خليفةا الكاتب العام: يساعدان الكاتب العام في مهامه ويقومان مقامه اثناء

غيابه حسب التسلسل.

أمين المال: يضبط حسابات الجمعية من مداخيل ومصاريف وتحت مراقبة

المكتب.

يضع أمين المال مال الجمعية في حساب جار بالحوالات البريدية او بنك باسم

الجمعية ولا يمكن اخراج مبلغ الا بأمر يوقعه الرئيس والأمين أو من يقوم

مقامهما.

- خليفة أمين الصندوق: يساعد امين المال في مهامه ويقوم مقامه اثناء غيابه.

- أمين المكتبة:

والباقي مستشارون: يمكنهم بقرار من المكتب أن يحلوا، محل الأعضاء المكلفين بمهام خاصة في حالة

غيابهم او استقالتهم أو عدم امكان مواصلة العمل.

* الباب الرابع *

* الجمع العام:

الفصل الثامن: يتكون الجمع العام من كافة الأعضاء العاملين ولا يصح لاي عضو أن يمثل في

الجمع العام إلا بواسطة عضو عامل اخر.

ينعقد الجمع العام كل ثلاث سنوات وذلك اثناء الثلثة اشهر الأخيرة من السنة ويمكن استدعاء

جمع عام فوق العادة إما بقرار من المكتب أو بطلب من 27 من أعضاء الجمعية العاملين..

جمعية قلمية
ثانوية مولاي إدريس
فاس

عن الرئيس وبتفويض منه

سامية شفيق



* الباب الثاني *

الفصل الرابع: تتكون الجمعية من أعضاء عاملين وأعضاء محسنين وأعضاء شرفيين
فالأعضاء العاملون: هم قدماء ثانوية مولاي ادريس الذين زوالوا دراستهم بها او بملحقاتها
ويعملون بالقانون الأساسي ونظم الجمعية ويؤدون واجب الانخراط بصفة منتظمة.
الأعضاء المحسنون: هم الذين قبلهم مكتب الجمعية بهذه الصفة.
أ - ف تبرعوا على الجمعية بمبلغ ادناه خمس مائة درهم.
ب - او اسدوا للجمعية خدمة تستحق التقدير.
الأعضاء الشرفيون: هم الذين ساعدوا بتأييدهم المادي أو المعنوي على تحقيق اهداف الجمعية.
الفصل الخامس: تفقد العضوية في الجمعية.

(1) بالاستقالة تقدم كتابة الى رئيس الجمعية
(2) بالفصل الذي يصدر بقرار من مكتب الجمعية اما لسبب عدم أداء واجب
الانخراط، او من أجل سلوك يتنافى مع قانون الجمعية أو يمس بسمعته.
ويبقى الحق للعضو التابع في أن يستمع اليه المكتب قبل فصله كما يبقى له الحق
في عرض قضيته بعد قرار الفصل على الجمعية العامة.
وتبقى واجبات الانخراط وجميع التبرعات، بعد الاستقالة أو الفصل حقوق
مكتسبة للجمعية.

* الباب الثالث *

* الادارة والتسيير:

الفصل السادس: يدير الجمعية مكتب إداري متطوع يتكون من 23 عضوا ينتخبهم الجمع العام
من بين المنخرطين بواسطة الاقتراع السري لمدة ثلاث سنوات ويجري انتخاب الرئيس باقتراع

وفي حالة فراغ أثناء هذه المدة ينظر المكتب في استخلاف المناصب الشاغرة إذا
فسخه شهود بمطابقتها للأصل

فاس في 27 من المحرم 1438 هـ ويتفويض منه جمعية قدام

ثانوية مولاي ادريس
فاس

سامية شفيق

